قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (برنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية) بين جمهورية مصر العربية والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي والموقع في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (برنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية) بين جمهورية مصر العربية والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية ، بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

رقم القرض (L0052a)

اتفـاق قـرض

(برنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية)

بـــين

جمـهـورية مصـر العـربية

و

البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية

بتـاريخ ٩ ديسـمـبر ٢٠١٨

اتفاق القرض

الاتفاق بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٨ ("اتفاق القرض") ، بين كل من : جمهورية مصر العربية ("المقترض") ، والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية ("البنك") .

وافق المقترض والبنك بموجب هذا الاتفاق على ما يلي :

حيث إن :

(أ) المقترض قد طلب من البنك مساعدته في تمويل جزء من البرنامج، وذلك بعد اقتناع المقترض بجدوى البرنامج وأهميته على النحو الموضح بالجدول رقم (١) من اتفاق القرض (البرنامج) ؛

(ب) الممول المشارك سيزيد قيمة القرض المزمع منحه للمقترض بمبلغ ثلاثمائة مليون دولار (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ، لتمويل النفقات المرتبطة بالأنشطة المتعلقة بالبرنامج مقاسة على أساس مؤشر محدد للارتباط بالصرف (مؤشر الارتباط بالصرف رقم ١) والنتائج المشروطة للصرف وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاق القرض الخاص بالممول المشارك (اتفاق التمويل المشترك) ؛ و

(ج) البنك قد وافق على تمويل النفقات المرتبطة بأنشطة معينة متعلقة بالبرنامج وعلى أساس جملة أمور منها ما سبق وذلك لتمديد القرض المزمع منحه للمقترض ، والمنصوص عليه في المادة الثانية من هذا الاتفاق ، وفقًا للبنود والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

وبناءً عليه ، قد وافق المقترض والبنك بموجب هذا الاتفاق على ما يلي :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعريفات

البند (١-١) :

تشكل الشروط العامة - حسب ما هو محدد في الفصل الأول وما عُدِّل منه في الفصل الثاني من ملحق هذا الاتفاق - جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند (١-٢) :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف بارزة ، والمستخدمة في هذا الاتفاق تحمل المعاني المحددة لها في الشروط العامة ، وفي ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند (٢-١) :

وافق البنك على إقراض المقترض- وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق - مبلغ ثلاثمائة مليون دولار (300.000.000 دولار) ("القرض")، للمساعدة في تمويل أنشطة البرنامج المشار إليها في إطار مؤشرات الأداء المرتبطة بالصرف أرقام : (١- ٥) و(1-6) و(1-7-1) و(1-7-2) المدرجة ضمن الجزء (أ) من البرنامج الموضح تفصيلاً بالجدول رقم (١) لاتفاق القرض ("البرنامج")، والموضح بمزيد من التفصيل في الجدول المرفق بالبند رقم (٤/أ/٢) من الجدول رقم ٢ لهذا الاتفاق .

البند (٢-٢) :

يجوز للمقترض أن يسحب حصيلة القرض وفقًا للبند الرابع من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق، ويكون ممثل المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه تطبيقًا لهذا البند هو "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" لبلد المقترض .

البند (٢-٣) :

يجب أن تكون رسوم الحصول على القرض مساوية لنسبة ربع في المائة (٢٥ , ٠ ٪) من مبلغ القرض .

البند (٢-٤) :

يجب أن تكون عمولة الارتباط التي يدفعها المقترض مساوية لنسبة ربع في المائة (٢٥ , ٠ ٪) سنويًا على الرصيد غير المسحوب من القرض .

البند (٢-٥) :

يجب أن تكون الفائدة مستحقة الدفع على المقترض - عن كل مدة فائدة - مساوية للمعدل المتغير (حسب ما هو محدد في الفقرة رقم ٧٣ من ملحق الشروط العامة) . وبغض النظر عما سبق ذكره ، إذا ظل أي مبلغ من الرصيد المسحوب من القرض غير مسدَّد عند استحقاقه واستمر عدم السداد لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا ، فإن على المقترض أن يُسدِّد المعدل الافتراضي للفائدة على هذا المبلغ المتأخر ، بدلاً من المعدل المتغير، على النحو المنصوص عليه في البند (٢-٣) (ج) من الشروط العامة .

البند (٢-٦) :

تواريخ سداد الفائدة هى ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

البند (٢-٧) :

يُسدِّد المبلغ الأصلي للقرض وفقًا للجدول رقم ٣ من هذا الاتفاق .

البند (٢-٨) :

عين المقترض وزارة المالية التابعة لبلده لغرض التصرف - نيابة عن المقترض - بشأن مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بهذا القرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

البند (٣-١) :

يقر المقترض بالتزامه بأهداف البرنامج ، ولهذا الغرض ، يجب على المقترض أن يتولى تنفيذ البرنامج أو يتابع تنفيذ الهيئات المنفذة للبرنامج ، وفقًا لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة ، وجدول رقم (٢) لهذا الاتفاق ولاتفاق البرنامج .

(المـادة الرابعـة)

ضمانات البنك

البنـد (٤-١) :

يتألف الحدث الإضافي للتعليق تحديداً من العناصر التالية : أي تشريع أو ترخيص أو أي وثيقة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج أو إنشاء أو تشغيل الهيئات المنفذة للبرنامج وتكون قد عدلت أو علقت أو أبطلت أو ألغيت أو تم التنازل عنها ، بحيث يؤثر تأثيراً جوهريًا وسلبيًا على تحقيق أهداف البرنامج ، أو قدرة أي من الجهات التنفيذية للبرنامج على تنفيذ البرنامج أو أي من التزاماتها وفقًا لاتفاق البرنامج .

(المـادة الخـامسة)

النفاذ والإنهاء

البنـد (٥-١) :

يتمثل الشرط الإضافي للنفاذ تحديداً بأن اتفاق التمويل المشترك قد وقع عليه باسم الممول المشارك و المقترض ، وكافة الشروط السابقة لسريانه أو لحق المقترض في إجراء عمليات سحب بموجبه تم الوفاء بها .

البنـد (٥-٢) :

الموعد النهائي للنفاذ هو التاريخ الواقع بعد مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق ، أو تاريخ لاحق عليه قد يتولى البنك تحديده .

(المـادة السـادسة)

الممثل والعناوين

البنـد (٦-١) :

ممثل البلد المقترض المعين لأغراض البند (٩-٢) من الشروط العامة هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

البنـد (٦-٢) :

عنوان المقترض لأغراض البند (٩-١) من الشروط العامة هو :

(أ) وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

٨ ش عدلي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

(ب) والعنوان الإلكتروني للمقترض هو :

عنوان المتلقى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي — الفاكس :

القاهرة ، جمهورية مصر العربية — ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنـد (٦-٣) :

عنوان البنك هو :

البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية .

B-9 Financial Street, Xicheng District

بكين، جمهورية الصين الشعبية ١٠٠٠٣٣

الفاكس : ٢ ٠٠٠ ٨٣٥٨ -١٠-٨٦+

اتفق عليه في ..... ، ..... ، اعتباراً من اليوم والسنة المكتوبين أولاً والموضحين أعلاه .

جمهورية مصر العربية .

ويمثلها : د. سحر نصر

الوظيفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية .

ويمثله / جين ليكون

الوظيفة : رئيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية .

جدول رقم (١)

وصف البرنامج

الهدف من البرنامج هو تعزيز المؤسسات والسياسات لتوفير وتحسين خدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية بالمحافظات المختارة داخل جمهورية مصر العربية .

يعد البرنامج جزءاً من البرنامج القومي للصرف الصحي للقرى والمناطق الريفية ببلد المقترض والذي سيقوده الممول المشارك ، وينفذ وفقًا للسياسات والمبادئ العامة للتمويل المشترك واجبة التطبيق على البرنامج الذي يتضمن الأنشطة التالية :

(أ) تحسين خدمات الصرف الصحي :

١ - توفير خدمات الصرف الصحي لنحو ٨٩٢,٠٠٠ نسمة بالقرى والمناطق التي تعاني من درجات عالية من التلوث والتي تدخل في نطاق تنفيذ البرنامج بمحافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط والغربية والمنوفية ، من خلال إنشاء شركات مياه الشرب والصرف الصحى المعنية ما يقارب ١٧٨,٠٠٠ وصلة منزلية جديدة إلى شبكات الصرف الصحي المربوطة بمحطة معالجة مياه الصرف الصحي أو غيرها من أنظمة معالجة مياه الصرف الصحي الفعالة .

٢ - إنشاء أو تطوير مرافق معالجة مياه الصرف الصحي وفقًا للمعايير المناسبة .

٣- استخدام المنح الرأسمالية القائمة على الأداء المقدمة من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى شركات مياه الشرب والصرف الصحي لتنفيذ استثمارات الصرف الصحي بالمناطق الريفية ذات الأولوية المحددة في الخطط الرئيسة والمدرجة في الخطة السنوية لاستثمار رأس المال لشركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية .

(ب) تحسين النظم التشغيلية لشركات مياه الشرب والصرف الصحي :

تعزيز قدرات شركات مياه الشرب والصرف الصحي على تحسين أدائها في النواحي التشغيلية والمالية والمؤسسية ومجالات مشاركة المواطنين ، ويشمل ذلك تخطيط وتنفيذ استثمارات البنية التحتية ومتطلبات التشغيل والصيانة ، ورفع الكفاءة وخفض التكاليف ، وإعداد وتنفيذ خطط تحسين الأداء .

(ج) تعزيز إطار عمل القطاع القومى :

١ - تهيئة البيئة المواتية لتقديم خدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية ذات الكفاءة والفاعلية بما في ذلك : (١) وضع هيكل تسعير لخدمات الصرف الصحي من شأنه أن يمكن من استعادة التكاليف ؛ (٢) وضع استراتيجية قومية لقطاع المياه والصرف الصحي ؛ (٣) تحديث ووضع اللمسات الأخيرة على الإجراءات القياسية الموحدة لحيازة الأراضي الخاصة بخدمات الصرف الصحي .

٢ - إجراء دراسات لوضع السياسات والدراسات التحليلية بما يفيد عملية صنع السياسات في قطاع الصرف الصحي بالمناطق الريفية ، بما في ذلك وضع إطار تنظيمي وإشرافي فعال ومستدام ورفع القدرات لإجراء المراجعة المالية ومتابعة الأداء بشكل منتظم لشركات مياه الشرب والصرف الصحي ، بهدف توفير إطار عمل قوي يمكن شركات مياه الشرب والصرف الصحي من تقديم خدمات تتسم بالكفاءة والفاعلية .

٣ - (١) دعم الإطار التنظيمي القومي لمياه الشرب والصرف الصحى ؛ (٢) تطوير نموذج مالي وتعريفي يسمح بالاسترداد المستدام لتكلفة المياه والصرف والصحي ، و(٣) إجراء الدراسات التحليلية لإعداد الاستراتيجية القومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي ، ووضع خطة عمل محددة ذات أطر زمنية لتنفيذ الاستراتيجية القومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي .

جدول رقم (٢)

تنفيذ البرنامج

البند الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية :

١ - يضطلع المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - بتنفيذ البرنامج ودعم تنفيذه عبر الهيئات المنفذة - للبرنامج ، وفقًا لمعايير الإدارة المالية وإدارة المشتريات وأنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية المصممة لضمان ما يلي :

i. أن حصيلة القرض تستخدم في الأغراض المخطط لها ، مع مراعاة الاهتمام الواجب لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة ؛

ii. وأن الآثار السلبية المحتملة والفعلية للبرنامج على الصعيد البيئي والاجتماعي قد حددت وأمكن تجنبها أو تقليلها أو تخفيفها أو الحد منها ، حسب ما تقتضيه الحالة ، من خلال عملية اتخاذ قرارات مستنيرة .

(ب) الممارسات المحظورة :

١ - يضمن المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - تنفيذ البرنامج وفقًا لـ(١) المبادئ التوجيهية للمول المشارك لمكافحة الفساد ، و(٢) سياسة البنك بشأن الممارسات المحظورة ذات الصلة .

(ج) الترتيبات المؤسسية والتنفيذية الأخرى :

١ - دون التقيد بعمومية الجزء (أ) من هذا البند، فإن على المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - أن ينفذ خطة عمل البرنامج وأن يدعم الهيئات المنفذة للبرنامج لتنفيذها ، وفقًا للجدول الزمني المنصوص عليه في خطة عمل البرنامج المذكورة .

٢ - (أ) على المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن يحافظ على وحدة إدارة البرنامج طبقًا للشروط المرجعية والسلطات والاختصاصات والموارد وبتكوين فريق عمل من الموظفين بأعداد كافية وبالمؤهلات المناسبة للاضطلاع بمسئولياتها وفقًا للبرنامج .

(ب) يعين المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - وفي موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر تالية على تاريخ السريان ، شركة استشارية (أو استشاريين) طبقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى المول المشارك لتقديم الدعم لوحدة إدارة البرنامج في إدارة البرنامج وتنسيقه .

٣ - على المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - أن يقوم والهيئات المنفذة للبرنامج ، في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ السريان ، دليل عمليات التشغيل المحدث للبرنامج ، بالتشاور مع البنك وممول التمويل المشترك ، وتنفيذ أنشطته الخاصة بالبرنامج وفقًا لأحكام دليل عمليات البرنامج . ويشمل دليل عمليات البرنامج، ضمن ما يشمله ، ما يلي :(١) الإجراءات الإدارية ، والمشتريات ، والإدارة المالية ، وإجراءات التقييم والمتابعة؛ (٢) خطة عمل البرنامج (٣) ترتيبات التحقق من تحقيق النتائج المرتبطة بالسحب (بما في ذلك بروتوكول التحقق) ؛ (٤) التنسيق والإشراف على ترتيبات البرنامج .

٤ - يبقي المقترض ، حتى إتمام البرنامج ، على آلية معالجة الشكاوى والتظلمات التي أنشئت في إطار البرنامج للتعامل مع الشكاوى والتظلمات من المستفيدين من البرنامج أو الغير فيما يتعلق بأي جانب من جوانب البرنامج والتي تشمل الآثار الاجتماعية والبيئية ، وادعاءات الغش والفساد أو أي ممارسات محظورة أخرى . وتتضمن هذه الآلية ، في جملة أمور أخرى ، إجراءات لتسجيل الشكاوى والتظلمات ، وتوجيه أصحاب الشكوى إلى المستوى الوظيفي المناسب للعمل ، وعملية المراجعة ، وإفادة صاحب الشكوى بالإجراء المتخذ طبقًا لأفضل الممارسات .

٥ - يعين المقترض، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ السريان - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - جهة تحقق مستقلة لإعداد وتقديم تقارير التحقق من إنجاز النتائج المرتبطة بالسحب، كل ذلك وفقًا للإجراءات والترتيبات المشار إليها في (الفصل الرابع /ب/ ١/ب) من هذا الجدول .

٦ - يتيح المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - لتسهيل تنفيذ البرنامج ، حصيلة القرض للهيئات المنفذة للبرنامج في الوقت المناسب .

٧ - يضمن المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - التحقق التام من إنجاز النتائج المرتبطة بالسحب وفقًا لبروتوكول التحقق .

٨ - على المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" ووحدة إدارة البرنامج - أن يضمن أن العقود التي تبرم في سياق البرنامج تنفذ تبعا لدليل إجراءات المشتريات ووثائق المناقصات الموحدة التي تم وضعها للبرنامج .

البند الثاني - الأنشطة المستبعدة :

(أ) يعمل المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - على ضمان استبعاد البرنامج للأنشطة التي :

١ - من المحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية كبيرة خطيرة تكون حساسة أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأشخاص المتضررين ؛ أو

٢ - الأنشطة التي تستلزم توريد : (١) أعمال، تقدر قيمتها بما يعادل ٥٠ مليون دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد ؛ أو (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد ؛ أو

٣ - الخدمات غير الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠ مليون دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد ؛ أو (٤) خدمات استشاريين تقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد .

البند الثالث - تقارير التقييم والمتابعة للبرنامج وتدقيقه محاسبيًا :

(أ) تقارير البرنامج :

١ - يعمل المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - على دعم الهيئات المنفذة للبرنامج على رصد وتقييم التقدم في البرنامج وإعداد التقارير المتعلقة بالنتائج المرتبطة بالسحب في إطار المؤشر المرتبط بالسحب الذي يموله البنك ، وفقًا لأحكام البند الثالث من الجدول رقم (٢) لاتفاق التمويل المشترك شريطة اعتبار كل إشارة إلى البنك في هذا البند بمثابة إشارة إلى كل من البنك والممول المشارك .

٢ - يعمل المقترض على توجيه "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية ، والتي قد تكون مطلوبة لضمان أن جميع الهيئات المنفذة للبرنامج توفر البيانات اللازمة من خلال نظام موحد للتقييم والمتابعة أنشئ في إطار البرنامج لضمان الوفاء بتعهدات إعداد التقارير المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) أعلاه .

(ب) التدقيق المحاسبي للبرنامج :

١ - يوجه المقترض - من خلال "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" - الهيئات المنفذة للبرنامج للاحتفاظ بنظام للإدارة المالية ولإعداد البيانات المالية المتعلقة بالنتائج المرتبطة بالسحب في إطار المؤشر المرتبط بالسحب الذي يموله البنك ، ويجب أن تتم المراجعة المحاسبية لهذه البيانات المالية المقدمة إلى البنك والممول المشارك ، وجعلها متاحة علانية ، كل ذلك وفقًا لأحكام (الفصل الثالث/ب) من اتفاق التمويل المشترك ؛ شريطة اعتبار كل إشارة إلى البنك في هذا الفصل بمثابة إشارة إلى كل من البنك والممول المشارك .

البند الرابع - سحب حصيلة القرض :

(أ) أحكام عامة :

١ - يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقًا لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ، ولأحكام هذا الفصل لتمويل النفقات المؤهلة ، على أساس النتائج المرتبطة بالسحب ، التي يحققها المقترض أو الهيئات المنفذة للبرنامج ، في إطار المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١) ؛ وذلك على النحو المبين في الجدول : الفقرة (٢) من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالي كل فئة من فئات سحب حصيلة القرض (بما في ذلك المؤشر المرتبط بالسحب حسب مقتضى الحال) ("الفئة") ، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة ، حسب مقتضى الحال ، وتخصيص مبالغ القرض لكل فئة منها :

الفئة (تشمل المؤشرات المرتبطة بالسحب حسب مقتضى الحال).	النتائج المرتبطة بالسحب (حسب مقتضى الحال).	مبلغ قرض البنك المخصص للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي).	حساب معادلة الصرف.
المؤشر المرتبط بالصرف (١) : إنشاء وتشغيل ١٧٨٣١٧ وصلة منزلية على الأقل لشبكات الصرف الصحى العاملة في القرى والقرى التابعة في محافظات الدقهلية والشرقية ودمياط والغربية والمنوفية ، حيث تكون (١٠٪) على الأقل من الوصلات في القرى التابعة .	النتيجة المرتبطة بالسحب (١-٥) : جميع عقود البناء ممنوحة لـ ٢٥ تجمع قروي .	٧٤,٢٥٠,٠٠٠	٢,٩٧٠,٠٠٠ دولار لكل من الـ ٢٥ تجمع قروي التى تم منح جميع عقود البناء لها .
	النتيجة المرتبطة بالسحب (١-٦) : إنشاء ١٠٠,٠٠٠ وصلة منزلية .	١٢٦,١٨٠,٠٠٠	١,٢٦١,٨٠ دولار لكل وصلة منزلية تم إنشاؤها . ويكون الحد الأدنى للدفعة ٦,٣٠٩,٠٠٠ دولار أمريكي مقابل ٥٠٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها حتى يتم صرف المبلغ المخصص .
	النتيجة المرتبطة بالسحب (١-٧-١) : إنشاء ٤٠,٠٠٠ وصلة منزلية زيادة على الـ ١٠٠,٠٠٠ وصلة منزلية التي تم إنشاؤها بالفعل .	٥٠,٤٧٢,٠٠٠	١,٢٦١,٨٠ دولار لكل وصلة منزلية تم إنشاؤها زيادة على الـ ١٠٠,٠٠٠ وصلة منزلية. ويكون الحد الأدنى للدفعة ٦,٣٠٩,٠٠٠ دولار مقابل ٥٠٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها وحتى المبلغ المخصص .

			ولن يتم تقديم أي دفعة حتى: (١) إنشاء ٨,٩١٦ وصلة منزلية جديدة على الأقل في "القري التابعة" من إجمالي الوصلات المنزلية التى تم إنشاؤها وفقًا لهذا الاتفاق؛ و(٢) يتم تحقيق النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٦) حتى يتم صرف المبلغ المخصص .
	النتيجة المرتبطة بالصرف (١-٧-٢) : إنشاء ٣٨,٣١٧ وصلة منزلية زيادة على الـ ١٤٠,٠٠٠ وصلة منزلية التى تم إنشاؤها بالفعل .	٤٨,٣٤٨,٠٠٠	١,٢٦١,٨٠٠ دولار لكل وصلة منزلية تم إنشاؤها زيادة على الـ ١٤٠,٠٠٠ وصلة منزلية . ويكون الحد الأدنى للدفعة ٦,٣٠٩,٠٠٠ دولار مقابل ٥,٠٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها حتى يتم صرف المبلغ المخصص . ولن يتم تقديم أى دفعة حتى : (١) إنشاء ٨,٩١٦ وصلة منزلية جديدة على الأقل في "القرى التابعة" من إجمالي الوصلات المنزلية (تراكمي على الـ ١٧,٨٣٢ وصلة منزلية).
(٢) رسوم الحصول على القرض.	-	٧٥٠,٠٠٠	المبلغ مستحق الدفع بموجب البند (٢-٣) من هذا الاتفاق ، طبقًا للبند (٢-٧) (ب) من الشروط العامة .
المبلغ الإجمالي	**-**	**٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠**	

(ب) شروط السحب - ومدة السحب :

١ - بغض النظر عن أحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لا يجوز السحب في الحالات التالية :

(أ) على أساس أي نتائج مرتبطة بالسحب تم تحقيقها قبل تاريخ هذا الاتفاق ؛

(ب) على أساس أي نتيجة مرتبطة بالسحب تحت الفئة (١) ، حتى وإن لم يقدم المقترض أدلة مقنعة على أن النتيجة المرتبطة بالسحب قد تم تحقيقها بالكامل ؛ وجميع مستندات التحقق ذات الصلة والمعلومات لتضمين تقارير التحقق من جهة التحقق المستقلة ، بناءً على التقارير التي أعدتها "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" والهيئات المنفذة للبرنامج والتي تشهد على إنجاز النتائج المرتبطة بالسحب وفقًا للإجراءات والترتيبات وبروتوكول التحقق .

٢ - بغض النظر عن أحكام (الجزء ب/١/ب) من هذا الفصل ، إذا كان أي من النتائج المرتبطة بالسحب تحت الفئة (١) قد تحققت جزئيًا فقط ، يجوز للبنك - بإشعار يرسله إلى المقترض - ما يلي :

(أ) الإذن بسحب مبلغ أقل من حصيلة القرض غير المسحوبة، ثم تخصيصها للنتيجة المشروطة للصرف المذكورة والتي - في رأي البنك بالتشاور مع الممول المشارك - تتوافق مع مدى تحقيق النتيجة المشروطة للصرف المذكورة ، والمبلغ الأقل المذكور ، والذي سيحسب وفقًا للمعادلة المبينة في الجدول الوارد في (الفصل الرابع /أ/٢) من هذا الجدول رقم (٢) ؛

(ب) إعادة تخصيص حصيلة القرض كليا أو جزئيا ثم تخصيصها للنتيجة المرتبطة بالسحب المذكورة لأي نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ؛ و/أو

(جـ) إلغاء تخصيص حصيلة القرض كليًا أو جزئيًا ثم تخصيصها للنتيجة المرتبطة بالسحب المذكورة .

٣ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

الجدول رقم (٣)

الجدول الزمنى لسداد القرض

١ - يوضح الملحق التالي تواريخ السداد لمبلغ القرض الأصلي والنسبة المئوية لإجمالي المبلغ الأصلي للقرض واجب الدفع في كل تاريخ سداد لأصل القرض ("قيمة القسط"). فإذا تم سحب حصيلة القرض بالكامل اعتباراً من أول تاريخ للمدفوعات ، فسيحدد البنك المبلغ الأصلي للقرض الذي يسدده المقترض في كل تاريخ سداد لأصل القرض عن طريق حاصل ضرب : (أ) الرصيد المسحوب من القرض اعتباراً من تاريخ أول دفعة سداد لأصل القرض فى :

(ب) قيمة القسط لكل تاريخ سداد لأصل القرض .

تاريخ سداد أصل القرض	نسبة القسط (معبراً عنها بنسبة مئوية)
فى كل يوم : ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر :	
بداية من ١٥ مارس ٢٠٢٤ حتى ١٥ مارس ٢٠٥٢ ؛ و	١,٧٢٪
فى ١٥ سبتمبر ٢٠٥٢	١,٩٦٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بأكملها اعتباراً من أول تاريخ سداد لأصل القرض ، فسيتم تحديد المبلغ الأصلي للقرض الذي يسدده المقترض في كل تاريخ سداد لأصل القرض على النحو التالي :

(أ) إلى الحد الذي يتم فيه سحب أي حصيلة من القرض اعتباراً من أول تاريخ سداد لأصل القرض ؛ يسدد المقترض الرصيد المسحوب من القرض اعتباراً من هذا التاريخ وفقًا للفقرة رقم (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أي مبلغ يسحب بعد التاريخ الأول لسداد أصل القرض في كل تاريخ سداد لأصل القرض يقع بعد تاريخ هذا السحب، وبمبالغ يحددها البنك بضرب مبلغ كل سحب في كسر اعتيادي بسطه :

قسط السداد لأصل القرض، والذي يتمثل في نسبة محددة في الجدول بالفقرة (١) من هذا الجدول لتاريخ السداد لأصل القرض المذكور ("نسبة القسط الأصلية")، ومقامه : هو مجموع كافة الأقساط الأصلية المتبقية لتواريخ السداد لأصل القرض التي تقع في هذا التاريخ أو بعده .

٣ - (أ) تعتبر المبالغ المسحوبة من القرض خلال شهرين (٢) ميلاديين قبل أي تاريخ سداد لأصل القرض، لأغراض الحساب فقط للمبالغ المستحقة الدفع في أي تاريخ سداد لأصل القرض، وتعامل على أنها سحبت وصارت معلقة في تاريخ السداد الثاني لأصل القرض بعد تاريخ السحب وسداده في كل تاريخ سداد لأصل القرض يبدأ بتاريخ السداد الثاني لأصل القرض بعد تاريخ السحب .

(ب) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، إذا اعتمد البنك في أي وقت نظام فواتير التاريخ المستحق الذي يتم بموجبه إصدار الفواتير في التاريخ المعني لسداد أصل القرض أو بعده، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لا تكون سارية على أي عمليات سحب تتم بعد اعتماد نظام الفوترة .

(ملحق)

بند (١) - أ التعاريف :

١ - "الخطة السنوية لاستثمار رأس المال" تعني الخطة السنوية التي تعدها كل شركة لمياه الشرب والصرف الصحي في إطار الخطة الرئيسية لكل شركة لمياه الشرب والصرف الصحي والتي تحدد استثمارات الصرف الصحي في المناطق الريفية والبنية التحتية لمعالجة مياه الصرف الصحي والتي يتعين تنفيذها كل عام من أجل تحقيق أهداف البرنامج القومي للصرف الصحي في المناطق الريفية .

٢ - "تقييم الأداء السنوى" يعني التقييم الذي تجريه وحدة إدارة البرنامج في كل سنة مالية بالتعاون مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي لكل شركة لمياه الشرب والصرف الصحي لتحديد مكون منحة رأس المال القائمة على الأداء المؤهلة لها ، ويستند التقييم المذكور على أساس معايير تشغيلية ومالية ومؤسسية ومدي إشراك المواطنين والتي تتم أيضًا وفقًا للمنهجية والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج والمدرجة في خطة العمل الخاصة بتحسين الأداء .

٣ - "المقترض" يعني المتلقي ، على النحو الموضح في الشروط العامة .

٤ - "الفئة" تعني الفئة المبينة في الجدول في (البند ٤-أ-٢) بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

٥ - "الممول المشترك" يعني البنك لأغراض الفقرة (٩) من ملحق الشروط العامة ، البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية .

٦ - "التمويل المشترك" يعني لأغراض الفقرة ١٠ من ملحق الشروط العامة، مبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار يقوم الممول المشترك بتقديمه للمساعدة في تمويل البرنامج .

٧ - "اتفاق التمويل المشترك" يعني الاتفاق المبرم بتاريخ (....) بين المقترض والممول المشترك الذي يقدم بموجبه التمويل المشترك .

٨ - "إرشادات مكافحة الفساد الخاصة بالممول المشترك" تعني "المبادئ التوجيهية الخاصة بالممول المشترك بشأن منع ومكافحة الغش والفساد في تمويل البرامج من أجل النتائج" ، بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢ والمعدلة في ١٠ يوليو ٢٠١٥

٩ - " الشروط العامة الخاصة بالممول المشترك" تعني الشروط العامة للبنك الدولي لإعادة الاعمار والتنمية لتمويل "البرامج من أجل النتائج" ، بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٧ .

١٠ - "اتفاق برنامج التمويل المشترك " يعني الاتفاق المبرم بتاريخ (....) بين الممول المشترك والجهات المنفذة للبرنامج .

١١ - "شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية" تعني شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية التي تم تأسيسها وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

١٢ - "شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط" تعني شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط التي تم تأسيسها وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

١٣ - "المؤشر المرتبط بالسحب" يعني فيما يتعلق بالفئة المذكورة، المؤشرات ذات الصلة بالفئة المذكورة كما هو مبين في الجدول بالبند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

١٤ - "النتيجة المرتبطة بالسحب" تعني فيما يتعلق بالفئة المذكورة، النتيجة وفقًا للفئة المذكورة كما هو مبين في الجدول بالبند (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق، على أساس الإنجاز حيث يجوز سحب مبلغ القرض المخصص لهذه النتيجة وفقًا لأحكام البند الرابع المذكور .

١٥ - "السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض والجهات المنفذة للبرنامج والتي تبدأ في ١ يوليو من السنة الميلادية وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية .

١٦ - "شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية" تعني شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية التي تم تأسيسها وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

١٧ - "الشروط العامة" تعني الشروط العامة للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية للقروض المدعومة من السيادة" ، بتاريخ ١ مايو ٢٠١٦ ، مع التعديلات التي تم إدراجها في القسم ٢ من هذا الملحق .

١٨ - "جهة التحقق المستقلة" تعني جهة مستقلة تُعينها وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لأغراض التأكد من تحقيق النتائج المرتبطة بالصرف على النحو المشار إليه في البند (١-ج (٩) من الجدول ٢ لهذا الاتفاق .

١٩ - "المخطط العام" يعني المخطط العام الذي أعدته كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي والمصمم لتلبية الاحتياجات المتوقعة حتى عام ٢٠٣٧ لاستثمارات البنية التحتية لمرافق الصرف الصحي بالمناطق الريفية ومعالجة مياه الصرف الصحي وفقًا لأهداف البرنامج القومي للصرف الصحي في المناطق الريفية، والتي يمكن تحديثها من حين لآخر لتلبية الأهداف المذكورة .

٢٠ - "شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية" تعني شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية التي تم تأسيسها وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

٢١ - "وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية" تعني وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية التابعة للمقترض، أو أي خلف له .

٢٢ - البرنامج القومي للصرف الصحي في المناطق الريفية" أو "NRSP" يعني البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية للمقترض والذي يهدف إلى توفير خدمات الصرف الصحي المستدامة لحوالي ٤٥ مليون نسمة، وتعزيز وتطوير سلسلة من إجراءات تحسين الأداء على مستوي المرافق المحلية يدعمها المبادرات القومية للتصدي لتحديات القطاع المستمرة، بما في ذلك تحسين منظومة استرداد التكاليف وإطار المساءلة الشامل .

٢٣ - "الاستراتيجية القومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحى" تعني الاستراتيجية التي سيتم وضعها في إطار البرنامج من أجل تطوير قطاع مياه الشرب والصرف الصحي .

٢٤ - "سياسة الممارسات المحظورة " تعني سياسة البنك بشأن الممارسات المحظورة بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٦

٢٥ - "دليل إجراءات الشراء والتعاقد" يعني الدليل الذي قامت وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بإعداده للبرنامج .

٢٦ - "البرنامج" يعني البرنامج الموضح في الجدول ١ من هذا الاتفاق .

٢٧ - "خطة عمل البرنامج" تعني خطة المقترض بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٨ والمشار إليها في البند (١-ج-١) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق على النحو الذي يمكن تعديلها من وقت لآخر بموافقة البنك .

٢٨ - "اتفاق البرنامج" يعني الاتفاق بين البنك والجهات المنفذة للبرنامج وتعديلاته التي قد تتم من وقت لآخر، ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات المكملة لاتفاق البرنامج هذا .

٢٩ - "منطقة البرنامج" تعني القري والمناطق النائية داخل المحافظات المختارة المحددة في دليل تشغيل البرنامج حيث سيتم تنفيذ البرنامج .

٣٠ - "أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية" تعني أنظمة المقترض والجهات المنفذة للبرنامج المشار إليه في البند (١-أ) من الجدول ٢ لهذا الاتفاق والبند (١-أ) من جدول اتفاق البرنامج ، والتي تم الموافقة عليها وفقًا للبرنامج الأصلي الممول من الممول المشترك طبقًا لاتفاق التمويل المؤرخ في ٤ أكتوبر ٢٠١٥

٣١ - " الجهات المنفذة للمشروع" تعني شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية .

٣٢ - "وحدة إدارة البرنامج" تعني الوحدة التي تم إنشاؤها بمكتب وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وفقًا للقرار رقم ١٥٤ لعام ٢٠١٥ الصادر عن وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لأغراض، من بين أمور أخرى، تنسيق تنفيذ البرنامج والبرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية ، بما في ذلك إعداد خطط العمل الاستراتيجية والإشراف على الأنشطة المتعلقة بالتوريد ومراجعة واعتماد خطط الاستثمار ومتابعة موقف التنفيذ وإعداد تقارير الأداء والتقييم والتنسيق مع شركاء التنمية والمانحين .

٣٣ - "دليل تشغيل البرنامج" يعني الدليل الذي تم وضعه وفقًا للبرنامج الأصلي الممول من الممول المشترك طبقًا لاتفاق التمويل رقم EG ٨٥٢٧ بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٥ ، ليعتمده المقترض والجهات المنفذة للبرنامج والذي يحدد تفاصيل تنفيذ البرنامج، بما في ذلك أدوار الأطراف المعنية ومسؤولياتهم ، وكذلك المبادئ والمنهجية والترتيبات الخاصة بالتحقق من المؤشرات المشروطة للصرف والنتائج المشروطة للصرف، وتوفير المنح الراسمالية القائمة على الأداء وخطة عمل البرنامج والخطة السنوية لاستثمار رأس المال وتقييم الأداء السنوي والخطة الرئيسية وخطة العمل لتحسين الأداء وبروتوكول التحقق .

٣٤ - "المحافظات المختارة" تعني محافظات الدقهلية والشرقية ودمياط والغربية والمنوفية التابعة للمقترض حيث تقع ضمنها منطقة البرنامج .

٣٥ - "شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية" تعني شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية التي تم تأسيسها وفقًا للقرار الرئاسي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤

٣٦ - "وثائق العطاءات الموحدة" تعني وثائق العطاءات الموحدة التي قامت وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بوضعها .

٣٧ - "بروتوكول التحقق" يعني بروتوكول التحقق الخاص بالبرنامج، كما هو مشمول في دليل عمليات البرنامج والذي يحدد المعايير التفصيلية لتحقيق النتائج المشروطة للصرف والوسائل التي سيتم من خلالها التحقق من ذلك في إطار البرنامج .

٣٨ - "شركات مياه الشرب والصرف الصحى" تعني معًا شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية، ويعني مصطلح "شركة مياه الشرب والصرف الصحى" منفرداً أي واحدة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي المذكورة .

البند (٢) تعديلات على الشروط العامة :

تكون التعديلات على الشروط العامة على النحو التالي :

١ - كلما استخدم في الشروط العامة، مصطلح "المشروع" تم تعديله ليكون "البرنامج" ، ومصطلح "اتفاق المشروع" تم تعديله ليكون "اتفاق البرنامج" ، ومصطلح "الجهة المنفذة للمشروع" تم تعديله ليكون "الجهة المنفذة للبرنامج" ، ومصطلح "تقرير المشروع" تم تعديله ليكون "تقرير البرنامج" .

٢ - في جدول المحتويات ، الإشارة إلى البنود ، أسماء البنود وأرقامها ، تم تعديلها لتعكس التعديلات المذكورة في الفقرات أدناه .

٣ - تم محو البند (٢-٣) ، الحسابات المعينة ، بالكامل ، وبالتالي تم إعادة ترقيم البند التالي بالمادة (٢) وفقًا لذلك .

٤ - تم تعديل الفقرة (أ) من البند (٢-٣) (الذي كان البند ٢-٤) ، النفقات المؤهلة ، ليكون كالتالي : "(أ) يكون الدفع لتمويل التكلفة المقبولة لأنشطة البرنامج وتمويلها من عائدات القرض وفقًا لأحكام الاتفاقيات القانونية" .

٥ - تم تعديل الجملة الأخيرة من البند (٢-٥) (الذي كان البند ٢-٦) ، ضرائب التمويل ، ليكون كالتالي : "ولهذا الغرض ، إذا قرر البنك في أي وقت أن مبلغ أي ضريبة من هذا القبيل متزايد، أو أن هذه الضريبة تنطوي على تمييز أو غير مقبولة، يجوز للبنك ، عن طريق إخطار المقترض ، استبعاد هذا المبلغ أو هذه الضريبة من النفقات المؤهلة التي يتم تمويلها من عائدات القرض ، لضمان الاتساق مع سياسة البنك" .

٦ - تم تعديل البند (٢-٧) (الذي كان البند ٢-٨) ، إعادة التخصيص ، ليكون كالتالي :

"بغض النظر عن أي تخصيص لأي مبلغ من القرض لفئة سحب وفقًا لاتفاق القرض ، يجوز للبنك ، عن طريق إخطار للمقترض ، إعادة تخصيص أي مبلغ آخر من القرض لهذه الفئة إذا قرر البنك ، بشكل مقبول ، في أي وقت أن إعادة التخصيص هذه ملائمة لأغراض البرنامج" .

٧ - الفقرة (د) من البند (٦-٣) ، الإلغاء من البنك ، بعنوان "عدم امتثال المشتريات" تم محوها ، وتم إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة وفقًا لذلك .

٨ - تم تعديل التعريف رقم (٥٦) من الشروط العامة في الملحق ليكون كالتالي :

"٥٦ - "الممارسة المحظورة" تعني أي من الممارسات التالية : (أ) الممارسة القسرية ، وتعني إعاقة أو إلحاق الضرر ، أو التهديد بالإضرار أو الإيذاء ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأي طرف أو ممتلكات لطرف للتأثير بشكل غير ملائم على تصرفات أي طرف ؛ أو (ب) التواطؤ ، ويعني ترتيبًا بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير قانوني ، بما في ذلك التأثير بشكل غير ملائم على تصرفات طرف آخر ؛ أو (ج) الممارسة الفاسدة ، وتعني تقديم أي شيء ذي قيمة أو إعطاءه أو تلقيه أو التماسه ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر أو (د) الاحتيال ، ويعني أي فعل أو امتناع عن فعل ، بما في ذلك التحريف ، الذي يضلل ، أو يحاول تضليل ، عن قصد أو بتهور أي طرف للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب التزام ؛ أو (هـ) سوء استخدام الموارد ، ويعني الاستخدام غير السليم لموارد البنك ، إما عن قصد أو من خلال تجاهل متهور ؛ أو (و) عرقلة ، وتشمل أيًا من الممارسات التالية : (١) تدمير أو تزييف أو تغيير أو إخفاء أدلة عن تحقيق مصرفي عمداً ؛ أو (٢) الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيقات البنك في مزاعم ممارسة محظورة ؛ أو (٣) عدم الامتثال بطلبات تقديم معلومات أو وثائق أو سجلات فيما يتعلق بتحقيق البنك ؛ أو (٤) تهديد أي طرف أو مضايقته أو تخويفه لمنعه من الإفصاح عن ما يعرفه من الأمور تتعلق بتحقيق البنك أو من متابعة التحقيق ؛ أو (٥) الانحراف بشكل جوهري عن ممارسة حقوق البنك التعاقدية في مراجعة الحسابات أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات ؛ أو (ز) السرقة ، وتشمل التملك غير المشروع لممتلكات طرف آخر" .